

(ترجمة عن الانكليزية)

## تقرير

عن الجلسات الاستئنافية للمحامي محمد مغربي

١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٠٣

---

تقرير ينشره مركز استقلال القضاة والمحامين في المفوضية  
الدولية للحقوقيين ، جنيف ، سويسرا  
تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣

## I - الخلاصة

هذا هو تقرير مركز استقلال القضاة والمحامين (المركز) في المفوضية الدولية للحقوقيين (المفوضية) حول الجلسات الاستثنائية التي يعمل المحامي اللبناني لحقوق الانسان الدكتور محمد مغربي من خلالها على الطعن ضد قرارات للمجلس التأديبي في نقابة المحامين في بيروت . ويتضمن القرار الاول للمجلس التأديبي ، الصادر في نيسان (ابريل ) ٢٠٠٢ ، زعم انه لما كان الدكتور مغربي قد ذم القضاة واعضاء في النقابة فقد تم وقفه عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات . الا ان الدكتور مغربي طعن في هذا القرار امام المحكمة الصالحة وتابع ممارسته للمهنة . ما ادى إلى القرار الثاني في كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ بشطب اسمه نهائيا" من جدول النقابة وكذلك إلى تقديم شكوى جزائية ضده بزعم "انتحال صفة محام" و "ممارسة المهنة بالرغم من انه منع منها" و "ارتداء ثوب" .

راقبت المستشار القانونية للمركز ، لندا بشارتي - مؤيد ، الجلسة التي انعقدت امام الغرفة الاستثنائية المدنية الثانية عشرة في بيروت في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٠٣ . وكانت هذه الجلسة هي الثانية امام محكمة الاستئناف لأن الجلسة الأولى انعقدت في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) . ومع ان الاجراءات التأديبية ليست بحد ذاتها موضوع هذا التقرير ، فان هذه الاجراءات قد تعرضت للتدقيق من جهتنا لانها تشكل اساس الاجراءات الاستثنائية . وقد توصل المركز والمفوضية إلى النتيجة التالية وهي ان الاجراءات التأديبية التي باشرها الرئيس السابق لنقابة المحامين في بيروت معيوبة لاستنادها بقوة إلى نظام داخلي غير منشور الذي استعمل كسبب للقرار بشطب اسم الدكتور مغربي من جدول النقابة . ووجه المركز والمفوضية كذلك الانتقاد إلى دور المجلس التأديبي والرئيس السابق للنقابة في توجيه التهم الجزائية ضد الدكتور مغربي ومنها "انتحال صفة محامي" و "ارتداء ثوب" مما ادى إلى اعتقاله وحبسه في آب (اغسطس) ٢٠٠٣ . وبالإضافة إلى ذلك فإن مباشرة الاجراءات التأديبية ايضا" ضد محامي الدكتور مغربي بسبب حضورهما معه خلال الاجراءات الجزائية يقوّض حق الدكتور مغربي في التمثل بمحام ويؤلف انتهاكا" للمبادئ الدولية حول دور المحامين . وفيما يتعلق بالاجراءات الاستثنائية ، فان المركز والمفوضية توصلا إلى نتيجة ان الدكتور مغربي لم يحصل على محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة وحيادية ، بسبب وجود قضاة في الهيئة ممن يعملون ايضا" كنواب عامين مساعدين في القضاء العسكري . وان قيام هؤلاء القضاة بلعب دور مزدوج يؤثر سلبا" على حيادهم ولا يعطي انطباع "انه لا يجب ان تتحقق العدالة فحسب ، بل ان يظهر للملأ انها قد تحققت" ، وبصورة خاصة لان الدكتور مغربي يمثل موكلين امام المحكمة العسكرية .

واكثر من ذلك ، فانه يجب فحص الاجراءات الاستثنائية في اطار الاحداث الاكبر التي ادت إلى ملاحقة الدكتور مغربي وهي : (١) ترشيحه لرئاسة نقابة المحامين في بيروت ، (٢) حملته العامة

ضد الفساد في القضاء اللبناني، (٣) انتقاده العلني لوجود القوات السورية في لبنان والتأثير القوي لسوريا على المؤسسات السياسية اللبنانية ، (٤) دفاعه المستمر عن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، بمن في ذلك السجناء السياسيين اللبنانيين في لبنان وسوريا . وفي رأي المركز والمفوضية فان الحكومة اللبنانية ، لاسباب المبينة اعلاه ، تبذل جهودا" مركزة لاضطهاد الدكتور مغربي وان رئاسة نقابة المحامين في بيروت ومجلسها التأديبي قد استعملا كأدوات في هذا المسعى . ويذكر المركز والمفوضية حكومة لبنان بالتزاماتها الدولية في ضمان الحق بمحاكمة عادلة ، والحق في محام من اختيار المرء ، والحق في حرية التعبير . ويطالب المركز والمفوضية الحكومة ايضا" بتمكين كل المحامين من ممارسة مهامهم المهنية دون تهديد او عرقلة او ازعاج او ملاحقة .

## II - مقدمة

يقوم الدكتور مغربي حاليا" باستئناف قراري المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بيروت والمتضمنين تاديبه وشطب اسمه من جدول النقابة امام محكمة الاستئناف المدنية . وتضمن القرار الاول للمجلس التأديبي المؤرخ في ٤ نيسان (ابريل) ٢٠٠٢ انه بالاستناد إلى المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة فقد تم منعه من ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات<sup>١</sup> . وقد توصل المجلس التأديبي إلى ان الدكتور مغربي "ذم القضاء ورئيس مجلس نقابة المحامين بالمطبوعات والمذكرات الهادفة إلى التقيص من ، والتشكيك في ، نزاهة القضاء ومصداقية مجلس نقابة المحامين" .<sup>٢</sup> وقد سبق الاجراءات التأديبية دعوى جزائية بالذم والقذح باشرها رئيس سابق للنقابة ضد الدكتور مغربي في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ على اساس بعض الاسباب التي اسندت اليها الاجراءات التأديبية (الذم برئيس ومجلس النقابة) . ولا تزال الدعوى الجزائية بالذم والقذح عالقة كما وان الدكتور مغربي طعن بطريق الاستئناف بقرار المجلس التأديبي.

---

١- تنص المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ تاريخ ١١ آذار ١٩٧٠ على ما يلي :  
"كل محام ، عاملا" كان او متدرجا" يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون أو يقدم أثناء مزاولته تلك المهنة او خارجا" عنها ، على عمل يحط من قدرها ، او يسلك مسلكا" لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية : ١ - التنبيه ٢ - اللوم ٣ - المنع من مزاوله المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ٤ - الشطب من جدول النقابة ."

٢- مرفق ربطا" الملحق أ ، قرار المجلس التأديبي لنقابة المحامين ، ٤ نيسان (ابريل) ٢٠٠٢ .

وفي هذه الاثناء فان الدكتور مغربي تابع تمثيل موكله كما وان النقابة تابعت قبض رسوم اشتراكه وتسجيل وكالاته . الا ان المجلس التأديبي للنقابة قرر بالاجماع في ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ شطب الدكتور محمد مغربي من جدول النقابة "اعتبارا" من تاريخ هذا القرار بموجب المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي واخلاقيات المهنة وتقاليدها . . . غيايبا" ،<sup>٣</sup> الا ان الدكتور مغربي طعن في قانونية هذا القرار وتابع ممارسة المحاماة . لطفا" يرجى الرجوع إلى الصفحة ٨ لمزيد من المناقشة حول الجلسات الاستئنافية في الطعن بالقرارات التأديبية .

وهذا ما ادى إلى الدعوى الجزائية الثانية التي قدمها ضده رئيس النقابة في ٢١ تموز ٢٠٠٣ ، متهما" اياه ب "انتحال صفة محام" و "ممارسة المهنة بالرغم من منعه من ذلك" ، بمخالفة المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي ، كما وانه وجهت اليه تهمة "ارتداء ثوب" و "انتحال صفة محام" ، مما يخالف المادتين ٣٩١ و ٣٩٣ من قانون العقوبات . واستنادا" إلى هذه التهم الجزائية فقد تم اعتقال الدكتور مغربي في ٨ آب ٢٠٠٣ وسجنه لمدة ثلاثة اسابيع . لطفا" يرجى مراجعة الصفحة ٦ من اجل مناقشة اضافية حول احتجاز الدكتور مغربي وسجنه .

### III - القرارات التأديبية للمجلس التأديبي التي هي موضوع الاستئناف الحالي

مع ان الاجراءات التأديبية ليست بحد ذاتها موضوع هذا التقرير فانه تم فحصها بدقة لانها تؤلف اساس الجلسات الاستئنافية الحالية . وفي القرار التأديبي المؤرخ في ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ فإن المجلس التأديبي توصل ، فيما توصل اليه ، إلى ان الدكتور مغربي :

- تقدم بدعوى ضد نقابة المحامين دون ان يحصل مسبقا" على اذن بذلك عن رئيس النقابة بموجب المادة ٩٤ من النظام الداخلي .
- رفض استلام تبليغات للاجراءات عملا" بالمادة ٨٠ من النظام الداخلي .
- رفض الحضور إلى مكتب النقابة ولم يعتذر عن عدم الحضور .
- لم يجب على اسئلة المحقق مما يخالف المادة ١٠٧ من النظام الداخلي .
- لم يتصرف مما يتناسب مع وقار المهنة وفقا" للمادتين ٨٠ و ٩٩ من قانون تنظيم المهنة .
- لم يظهر الدرجة المطلوبة من الاحترام في تعامله مع رئيس النقابة والنقابة .

---

٣- مرفق ربطا" الملحق ب ، قرار رقم ٤ الصادر عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين تاريخ ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ .

وفي رأي المركز /المفوضية فان قرار المجلس التأديبي بشطب اسم الدكتور مغربي عن جدول اعضائها هو معيوب من نواح عديدة من اهمها استناده الشديد إلى النظام الداخلي غير المنشور لتأديب المحامين ومنعهم من الممارسة . وفي حين ان قانون تنظيم مهنة المحاماة هو وثيقة عمومية صوت عليها المجلس النيابي ونشرت في الجريدة الرسمية ، فانه ليس للنظام الداخلي مفعول القانون . كما ان انشاء النظام الداخلي قوبل بكثير من الانتقادات لانه يقال انه يتم تعديله كثيرا" وانه لم ينشر او تنشر تعديلاته في الجريدة الرسمية او في اي نص رسمي ، ولم يوضع بتناول المحامين بصورة سهلة ، مع انه يمكن ان يلاحقوا تاديبيا" مثل الدكتور مغربي على اساس نظام داخلي لا يعرفون عنه شيئا" .<sup>٤</sup>

وهكذا ، وعلى سبيل المثال ، فإن الدكتور مغربي متهم بمخالفة المادة ٩٤ من النظام الداخلي التي تستوجب ، قبل تقديم اية دعوى ضد نقابة المحامين في بيروت ، الحصول على اذن مسبق من النقابة . وفي الواقع فإن المادة ٩٤ من القانون المذكور تنص على ما يلي : "لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصال على اذن من النقيب ." وهكذا يظهر ان الرئيس السابق للنقابة ، السيد ريمون شديد، ومجلس النقابة، قد استخدموا نظاما " داخليا" غير منشور لتوسيع تعريف المادة ٩٤ من القانون من اجل ملاحقة الدكتور مغربي .

وبما ان الدكتور مغربي هو موضوع اجراءات تاديبية باشرها مجلس النقابة ورئيسه السابق ، وبما ان الدكتور مغربي قد تقدم بعدة دعاوى ضد المذكورين ، فإن مطالبة المجلس الدكتور المغربي بالحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيسه قبل ان يتقدم بدعوى ضد نقابة المحامين في بيروت يخلق حالة من تناقض المصلحة بحيث يصبح رئيس النقابة ، في أن معا" ، حكما" ومدعى عليه في الدعوى ضده . ويزيد من تفاقم هذه الحالة غير المتوازنة ان النظام الداخلي ليست له قوة القانون وانه غير منشور او معروف باية طريقة اخرى ، وبالتالي يكون المحامي الذي يرغب في الطعن ضد المجلس او رئيسه او في الدفاع عن نفسه في اجراءات تاديبية لا يعرف ان عليه ان يحصل مسبقا" على مثل هذا الاذن ، وبالتالي فانه يصبح نذيرا" خطيرا" ان يشطب اسم المحامي من جدول الاعضاء بزعم عدم امتثاله لمثل هذا النظام الداخلي .

---

٤- يظهر أن آخر مرة تم نشر النظام الداخلي كان عام ١٩٧٢ .

وبالإضافة لما تقدم ، فإن المركز/المفوضية قلقان تاليف المجلس التأديبي لا يتوافق مع المادة ٩٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة إذ ان السيد شديد ، بدلا" من تأليف مجلس واحد للتأديب ، فإنه انشأ ثلاثة مجالس . وقد قال لنا السيد شديد في احد الاجتماعات ان لرئيس النقابة الحق في انشاء اي عدد من المجالس التأديبية كما يراه ضروريا" . في حين ان ذلك ليس منصوصا" عنه في قانون تنظيم مهنة المحاماة .

#### IV - اعتقال الدكتور مغربي وسجنه في آب (اغسطس) ٢٠٠٣

اعتقل الدكتور مغربي في ٨ آب (اغسطس) بعد استجوابه اربعة ساعات في احد مراكز المباحث التي طلب اليه ضابطا شرطة الحضور اليها . وتخضع هذه الوحدة لامرة النائب العام لدى محكمة التمييز السيد عدنان عضوم . وقد اسند إلى الدكتور مغربي انه "ينتحل صفة محام" و "يمارس المهنة بعد منعه من مزاولتها" مخالفا" بذلك المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي . كما اسند اليه انه "يلبس ثوبا" و "يتظاهر بانه محام" مما يخالف المادتين ٣٩١ و ٣٩٣ من قانون العقوبات . وقد تم توقيف الدكتور مغربي، وهو في الخامسة والستين ، في اليوم نفسه احتياطيا" ثم ارسل إلى سجن روميه ودام اعتقاله ثلاثة اسابيع قبل اخلاء سبيله بعد ان تقدم بعدة طعون ضد توقيفه . وتحدد المادة ١٠٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الشروط التي يمكن لقاضي التحقيق فيها ان يأمر بالتوقيف الاحتياطي وهي "ان يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الاثبات او المعالم المادية للجريمة او للحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود او على المجنى عليهم . . . او أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه . . ."

وبما ان الدكتور مغربي لا يؤلف اي خطر بموجب شروط المادة ١٠٧ فإن المركز/المفوضية يعتبران ان توقيفه كان تعسفيا" ومخالفا" للمادة ٩٠١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ابرمه لبنان<sup>١</sup> . وكانت لجنة حقوق الانسان الدولية ، وهي الهيئة الخبيرة المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قد عرفت التوقيف التعسفي ليس فقط "بالتوقيف المخالف للقانون" بل ايضا" بالذي يحتوي على عناصر غير مناسبة او غير عادلة او لا يمكن توقعها<sup>٢</sup> .

٥- تنص المادة ١٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

"يتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيسا" ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل .  
ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي المائل أمامها ووكيله ."

٦- تنص المادة ١ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"لكل انسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ، ولا يجوز ، القبض على أي انسان او اعتقاله تعسفا" ، ولا يجوز حرمان اي انسان من حريته الا بناء على الاسباب ووفقا"  
للجراءات التي ينص عليها القانون ."

٧- البرت وماموكنغ ضد كامبيرون ، ٢١ تموز (يوليو) ١٩٩٤

وثيقة الأمم المتحدة رقم ١٩٩١/٥٨/D/٥١/CCPR ، ص ١٢

كما ان توقيف الدكتور مغربي وسجنه خالفا لمبادئ الامم المتحدة حول دور المحامين . إذ ينص المبدأ ١٦ على ما يلي :

”على الحكومة ان تؤمن (أ) قدرة المحامين على ممارسة مهامهم المهنية دون ترهيب او عرقلة او ازعاج او تدخل غير مناسب ، . . . (ج) وعدم تعرضهم ، او توجيه التهديد اليهم بالتعرض ، للملاحقة او للجزاءات الادارية او الاقتصادية ، بسبب اي عمل يقومون به من اجل واجباتهم المهنية والمعايير والمناقبية المعترف بها.“<sup>٨</sup>

وفي وقت لاحق قرر قاضي التحقيق انه لا يوجد اساس للملاحقة بموجب المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي . الا انه اعتبر ان الدعوى يمكن ان تستمر على اساس الاتهامات الاخرى وهي ”ارتداء ثوب“ و ”التظاهر بانه محام“ مما يخالف المادتين ٣٩١ و ٣٩٣ من قانون العقوبات . ثم تقدم كل من المدعي العام والدكتور مغربي باستئناف لقرار قاضي التحقيق . وفي ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) اعادت محكمة الاستئناف (الهيئة الاتهامية) الاعتبار للنهم المسندة إلى المادة ١١١ والمادتين ٣٩١ و ٣٩٣ لكن دون المادة ١١٠ . وقد قام الدكتور مغربي بتحضير طلب نقض إلى محكمة التمييز ضد القرار المذكور .

وثناء الاعتقال ، فان المحكمة طلبت من مجلس النقابة اربع مرات اتخاذ موقف لجهة اخلاء سبيل الدكتور مغربي . وفي كل مرة كان جواب المجلس انه يعارض في اخلاء سبيل الدكتور مغربي . وآخر كتاب من المجلس المذكور يعارض اخلاء سبيل الدكتور مغربي كان مؤرخاً في ١٩ آب (اغسطس) ٢٠٠٣ ويحمل توقيع رئيس النقابة السيد ريمون شديد . وتشير هذه الرسائل إلى الدور المهم الذي لعبه السيد شديد ومجلس النقابة في دعم ملاحقة الدكتور مغربي وتوقيفه وسجنه . وفي ١٥ آب (اغسطس) ٢٠٠٣ تقدم المركز/المفوضية بمداخلة موجهة إلى الحكومة اللبنانية تطالب بالافراج الفوري عن الدكتور مغربي وتنبه الحكومة إلى واجباتها وفقاً للمعاهدات الدولية ولمبادئ الامم المتحدة حول دور المحامين<sup>٩</sup> . الا ان الحكومة لم تقدم اي جواب على هذه المداخلة . لكن السيد شديد ارسل جواباً لم يتناول بصورة كافية اسباب اهتمام المركز/المفوضية .

وقد رفض النائب العام السيد عدنان عضوم طلب المركز/المفوضية للاجتماع به في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) .

---

٨- المبادئ الاساسية حول دور المحامين ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والتعامل مع المرتكبين ، المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ ، والتي رحبت بها الجمعية العمومية في قرارها رقم ١٢١/٤٥ تاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٠ ، الدورة ٤٥ .

٩- ترحي مراجعة الملحق ج ، مداخلة المركز/المفوضية ، ١٥ آب (اغسطس ٢٠٠٣) .

## V. وصف الإجراءات الاستئنافية طعنا" بقرارات المجلس التأديبي

وفقا" للمادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة فان قرارات المجلس التأديبي قابلة للاستئناف إلى محكمة الاستئناف . وتنص هذه المادة على ما يلي : " للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي . . . ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع إلى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية . وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه . "

وكانت الهيئة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية تتألف من ثلاثة قضاة : القاضي ابو ناصيف رئيس الهيئة ، والقاضي احمد عويدات والقاضي نسيب ايليا . وجرت مناقشة ما اذا كان المراقب الممثل للمركز/المفوضية يحق له مراقبة الاجراءات في غرفة المذاكرة . الا انه ، ولما صرح الدكتور مغربي انه يتنازل عن السرية ، فقد سمح القاضي ابو ناصيف للمراقب بالبقاء .

### ( ١ ) تفويم ما اذا كانت الاجراءات عادلة

تم تسجيل عدد من المخالفات التي تنتهك الحق في محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة وحيادية، وبصورة خاصة فان المادة ٢٨ من مبادئ الامم المتحدة حول دور المحامين تستوجب ما يلي :

" يتم تقديم الاجراءات التأديبية ضد المحامين امام لجنة تأديبية حيادية تنشئها مهنة المحاماة ، او امام هيئة نظامية مستقلة ، او امام محكمة . ويجب ان تخضع لمراجعة قضائية مستقلة . "

وللأسباب المبينة ادناه فان المركز/المفوضية يعتقدان ان الدكتور مغربي قد حرم الحق في مراجعة قضائية حيادية وانه ، ولما كان محاميا قد اوقفا عن ممارسة المهنة لمدة شهرين لانهما توكلتا عنه ، فان حق الدكتور مغربي في ان يكون له محامي قد تعرض ايضا" للانتهاك الشديد .

## ٢ ( الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة وعادلة

### أ ( القضاة اعضاء الهيئة المحاكمة المنتدبون للنياية العامة العسكرية

تنص المادة ٢٠ من الدستور اللبناني على استقلال القضاء<sup>١٠</sup>. وان الحق في محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة وحيادية هو اساسي إلى درجة ان لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة قررت انه "حق مطلق لا يتحمل اية استثناءات"<sup>١١</sup>. وبالإضافة إلى ما تقدم فان الحق في محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة وحيادية يتطلب "ان لا تتحقق العدالة فحسب بل ان يظهر للملا انها قد تحققت"<sup>١٢</sup>.

وان مبدأ الحياد ، الذي يتطلب الحياد الفعلي ومظهر الحياد ، تطلب ان يكون كل الذين سيتخذون القرار غير متحيزين والا تكون لديهم آراء مسبقة عن القضية .

وفي هذا الشأن فان المبدأ الثاني من مبادئ الامم المتحدة حول استقلال القضاء ينص على ما يلي :

"على القضاء ان يفصل في القضايا المعروضة امامه بكل حياد ، على اساس الوقائع وبموجب القانون ، ودون اية قيود ، او تأثيرات غير صحيحة ، او تحريض ، او ضغط ، او تدخلات ، ان مباشرة او بصورة غير مباشرة ، من اي جهة كانت او لأي سبب ."<sup>١٣</sup>

وبالإضافة ، فان استقلال القضاء يستوجب ان يكون الرسميون المكلفون بقضاء الحكم مستقلين تماما" عن الرسميين المكلفين بالملاحقات . وفي هذا الشأن ، فان الارشاد العاشر من ارشادات الامم المتحدة عن دور المدعين العامين ينص على "وجوب ان يكون مكتب المدعي العام منفصلا" بصورة تامة عن الاعمال القضائية"<sup>١٤</sup>.

---

١٠- تنص المادة ٢٠ من الدستور على "ان القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم"

١١- غوانزلس دل ريو ضد بيرو/٢٦٣/١٩٨٧ ، ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩٢ ، تقرير لجنة حقوق الانسان، المجلد الثاني ، (٤٠/٤٨/أ) ، ١٩٩٣ ، ٢٠ .

١٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، دلكور ضد بلجيكا ، ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، ١١ السلسلة أ - ١٧ ، الفقرة ٣١ .

١٣- المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء ، المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والتعامل مع المرتكبين ، ميلانو ١٩٨٥ ، الذي وافقت عليه ايضا" الجمعية العمومية بقرارها رقم ٣٢/٤٠ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٥ والقرار رقم ١٤٦/٤٠ تاريخ ٣ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٥ ، راجع قرار الجمعية العمومية ٣٢/٤٠ قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة ، الدورة ٤٠ ، الاضافة رقم ٥٣ ، ص ٢٠٤ ، وثيقة الامم المتحدة أ/٤٠/٥٣ (١٩٨٥) ، القرار ١٤٦/٤٠ ، مجموعة قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة ، الدورة ٤٠ ، الاضافة رقم ٥٣ ، ص ٢٥٤ ، وثيقة الامم المتحدة أ/٤٠/٥٣ (١٩٨٥) .

١٤- ارشادات الأمم المتحدة حول دور المدعين العامين المعتمدة من المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة والتعامل مع المرتكبين ، هافانا ، كوبا ، من ٢٧ آب (أغسطس) حتى ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٩٠ .

وبالاستناد لما تقدم ، فان لدى المركز/المفوضية شكوكا" حول استقلالية وحيادية المحكمة الاستئنافية لأن اثنين من اعضائها الثلاثة ، وهما القاضي احمد عويدات والقاضي نسيب ايليا، منتدبان إلى القضاء العسكري كمدعين عامين عسكريين مساعدين .

وان المركز/المفوضية ، قلقان لان هذين القاضيين يمكن الا يكونا حياديين وغير متحيزين ، خاصة وان الدكتور مغربي يمثل موكلين امام المحاكم العسكرية التي يشغل القضاة فيها مراكز مدعين عامين معاونين . وبالإضافة لما تقدم فان تولي القضاة دوري القاضي والمدعي العام العسكري في أن معا" ينسف مبدأ الفصل بين مكتب النيابة العامة وقاضي الحكم . وهكذا فان انعدام الحياد الواقعي والمتصور للقاضيين المذكورين يؤثر سلبا" على استقلال المحكمة . لذلك فان المركز/المفوضية يريان ان تشكيل المحكمة ينتهك حق الدكتور مغربي في ان تتم محاكمته امام محكمة مستقلة وحيادية تطبيقا" للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد اعلنت لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة تحفظاتها فيما يتعلق باستقلال وحياد القضاء في لبنان . ففي استنتاجاتها النهائية حول لبنان في العام ١٩٩٧ ، قالت اللجنة :

” ان اللجنة تعبر عن قلقها حول استقلال وحياد قضاء الدولة الفريق ، وتسجل ان وفد الدولة نفسه اعترف بان الاجراءات المتعلقة بتعيين القضاة . . . بعيدة كل البعد عن ان تكون مرضية . . . لذلك فان اللجنة توصي بان تراجع الدولة الفريق ، بصورة عاجلة ، الاجراءات التي تحكم تعيين القضاة من اجل ضمان استقلالهم .“<sup>١٥</sup>

#### **(ب) وجود اعضاء من مجلس النقابة في الهيئة**

بموجب المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، التي سبقت الاشارة اليها اعلاه ، تضم محكمة الاستئناف إلى هيئتها ”عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية“ . وقد وجد المركز/المفوضية من المرضي ان المحكمة قبلت رد عضوي مجلس النقابة بناء لطلب الدكتور مغربي بالاستناد إلى انهما مستأنف عليهما في الدعوى مما يخلق تضاربا" للمصلحة .

### ( ٣ ) الحق في التمثيل بمحامى

كان الدكتور مغربي قد تمثل بمحاميين من مكتبه ، السيد محمد فقيه والسيد جهاد ابو نادر ، في الاجراءات الجزائية (هذه الاجراءات التي تضمنت اعتقال الدكتور مغربي على اساس زعم مخالفة المادتين ١١٠ و ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي والمادتين ٣٩١ و ٣٩٣ من قانون العقوبات ) . وبموجب النظام الداخلي فان المحاميين المذكورين حضرا عن الدكتور مغربي في ٩ آب (اغسطس) ثم طلبا الاذن في ٢٥ آب (اغسطس) من السيد شديد لتمثيل الدكتور مغربي (وكما بينا اعلاه فان قانون تنظيم مهنة المحاماة لا ينص على مثل هذا الاذن ) .

وبالرغم من ان السيد فقيه والسيد ابو نادر حصلوا على الاذن لتمثيل الدكتور مغربي في ٢٧ آب (اغسطس) فان المجلس التأديبي باشر اجراءات تأديبية ضدتهما . وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) تم وقفهما عن ممارسة المهنة لمدة شهرين . وهكذا فان الدكتور مغربي لم يحصل على اي تمثيل اثناء الاجراءات الاستئنافية مما يخالف المادة ٣٧٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على ما يلي : ”على الخصوم ان يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية . . . “

وبالاضافة لما تقدم فان تعرض محاميي الدكتور مغربي للملاحقة التأديبية لتمثيلهم له في الاجراءات الجزائية يشكل اعتداء مباشرا" على المحامين الذين يباشرون مهامهم المهنية . لهذا فان الاجراءات التأديبية المذكورة تنتهك حق المحامين في ”ان يمكنوا من القيام بكل مهامهم المهنية دون اي ترهيب او عرقلة او ازعاج او تدخل غير صحيح . . . “وفقا” للمبدأ ١٦ من مبادئ الامم المتحدة الاساسية حول دور المحامين . كما ان تأديب محاميي الدكتور مغربي يؤلف ايضا” انتهاكا” للمبدأ ١٨ من مبادئ الامم المتحدة المذكورة الذي ينص على انه ”يجب عدم الربط بين المحامين وقضايا موكلهم بسبب قيامهم بممارسة مهامهم .“

وفوق ذلك ، فان المعايير الدولية مثل المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١ من مبادئ الامم المتحدة الاساسية حول دور المحامين تنص على ان كل متهم بجرم جزائي الحق في الحصول على معونة محام يختاره بنفسه . كما وان هذا العمل يبعث

رسالة باردة إلى كل محام يفكر في المستقبل في التوكل عن الدكتور مغربي . وبالواقع فقد علم المركز/المفوضية ان ايا" من المحامين في بيروت وطرابلس الذين اتصل بهم الدكتور مغربي لم يقبلوا التوكل عنه خوفا" من التعرض لمثل هذه الملاحقة .

وفي كتابها إلى الحكومة اللبنانية في ٧ تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠٠٣ حث المركز/المفوضية الحكومة على سحب الاجراءات التأديبية ضد محامي الدكتور مغربي والا تكون هناك اية ملاحقة ثانية لهما لممارستهما واجباتهما المهنية . الا ان المركز/المفوضية لم يستلم بعد اي جواب على هذا الكتاب<sup>١٦</sup> .

وقد توصل المركز/المفوضية إلى النتيجة التالية وهي ان الاعتداء على محامي الدكتور مغربي ينتهك حقهما في ممارسة مهامهما المهنية . كما ان هذه الاجراءات تنتهك حق الدكتور مغربي في ان يتمثل بمحاميين من اختياره .

وقد اعلم السيد شديد المركز/المفوضية انه ينوي تعيين محام لتمثيل الدكتور مغربي في حين ان المعايير الدولية تتطلب ان يكون المحامي من اختيار الدكتور مغربي .

#### ٤) سير الجلسة

ان المركز/المفوضية قلقان لان كاتب المحكمة لا يملك الوسائل التقنية لحفظ محضر رسمي للجلسة ، ولأن الكاتب سجل بخط يده تلخيص القاضي نفسه لاقوال الفرقاء . وان هذا الاسلوب يحرم المحكمة العليا ، مثل محكمة التمييز ، من مراقبة اي محضر دقيق لما حصل . كما ان المركز/المفوضية قلقان من ان مبدأ التساوي في الاسلحة لم يحترم لأنه لم يتم تزويد الدكتور مغربي بكل المستندات المتعلقة بدعواه . ومن هذه المستندات ما يتعلق بتعيين المجلس التأديبي وكتاب مشوب بالتحيز وجهه السيد شديد إلى رئاسة مجلس القضاء الاعلى . وقد تم تأجيل الجلسة إلى ١٧ كانون الاول ٢٠٠٣ .

---

١٦- لطفاً" مراجعة الملحق د، مداخلة المركز/المفوضية ، ٧ تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠٠٣ .

## VI - معلومات عن الدكتور مغربي

ان الدكتور مغربي هو من قادة نشطاء حقوق الانسان ، ولد لعائلة اسلامية سنية في بيروت في ٥ كانون الاول ١٩٣٨ . وهو خريج كلية الحقوق الجامعة اللبنانية ومدرسة القانون في جامعة كولومبيا .

### (١) الدفاع عن حقوق الانسان

خلال التسعينات ، دافع الدكتور مغربي امام المحاكم العسكرية عن المعتقلين السياسيين في لبنان وفي سوريا . وهو لم يتوقف عن انتقاد الوجود السوري القوي في لبنان وسيطرته على المؤسسات السياسية . وقد جاء في تقرير وزارة الخارجية الامريكية حول ممارسة حقوق الانسان في لبنان ما يلي :

”ان النفوذ السوري القوي على السياسة المحلية واصحاب القرار جعل الرسميين غير مستعدين للمطالبة بتقدم اكبر في تنفيذ اتفاقات الطائف بما في ذلك الانسحاب السوري . ومنذ توقيع اتفاق الطائف فان ايا” من الحكومات لم تطلب رسميا” انسحاب القوات السورية . وان علاقة الحكومة مع سوريا لا تعبر عن ارادة معظم مواطني البلاد .“<sup>١٧</sup>

وفي العام ١٩٩٩ ، بدأ الدكتور مغربي حملته للمطالبة بالنزاهة في القضاء اللبناني وعقد مؤتمرات صحفية اورد فيها اتهامات محددة بالفساد ضد بعض كبار القضاة المرتبطين بشخصيات سياسية مهمة . وقد صممت الحكومة وبعض اعضاء مجلس النقابة ، ولا سيما رئيسها السابق ، على وضع حد لانتقادات الدكتور مغربي لها ولحملته ضد الفساد في القضاء ، فباشروا حملة واسعة لملاحقة هذا المحامي . وهذا الامر ذائع وشائع عموما . وحسب تقرير وزارة الخارجية الامريكية :

---

١٧- تقرير وزارة الخارجية الامريكية حول ممارسة حقوق الانسان في لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١ . اتفاقية الطائف عام ١٩٨٩ هي وثيقة سلام لوضع حد للحرب الأهلية .

”في العام ٢٠٠١ طلب مكتب النائب العام من نقابة المحامين رفع الحصانة عن المحامي محمد مغربي تمكيناً لملاحقته بسبب انتقده النظام القضائي اللبناني في مؤتمر صحفي . وقد وافقت نقابة المحامين على الطلب . وفي نهاية السنة كان الطعن الذي قدمه مغربي ضد القرار المذكور ما يزال عالقاً“ .<sup>١٨</sup>

كما وان الدكتور مغربي قد حصل على انتباه الحكومة لتمثيله اكثر من ستين شخصاً تم اخلاؤهم عنوة من جانب سوليدير ، وهي شركة للتطوير العقاري يسيطر عليها رئيس الحكومة رفيق الحريري، والتي تم منحها ملكية منازلهم ومتاجرهم في مدينة بيروت القديمة .

## (٢) ترشيحه لرئاسة نقابة المحامين

تفاقت مشاكل الدكتور مغربي مع الحكومة بسبب ترشيحه لرئاسة نقابة المحامين . وفي الواقع، فان هناك اعتقاداً سائداً بان هذا الترشيح هو ما ادى إلى اعتقاله في آب (اغسطس) ٢٠٠٣ .

ففي حزيران ٢٠٠٣ ، قام عدد كبير من اعضاء نقابة المحامين بترشيح الدكتور مغربي ليخلف السيد شديد كرئيس للنقابة في الانتخابات التي تجري في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ . الا ان السيد شديد رفض الترشيح هو ومجلس النقابة على اساس زعم ان اسم الدكتور مغربي قد شطب من جدول الاعضاء . وقد استأنف الدكتور مغربي القرار برفض ترشيحه الا ان محكمة الاستئناف التي يرأسها القاضي ابو ناصيف ردت الاستئناف . وحتى اليوم ، فان معظم رؤساء نقابة المحامين كانوا من الموارنة المسيحيين من خارج بيروت . وتم انتخاب عدد صغير من المسيحيين غير الموارنة ، ولكن مسلماً لم ينتخب ابداً . وان الدكتور مغربي هو من العلمانيين الاشداء الذين يعتقدون بفصل الدولة عن الكنيسة ، ولو تم انتخابه لكان اول بيروتي مسلم يتبوأ هذا المنصب .

### ( ٣ ) اضطهاد أفراد عائلته ورفاقه

وكجزء من جهود مضايقة الدكتور مغربي ، فقد تعرض بعض من افراد عائلته ورفاقه المقربين للتهديد والملاحقة ايضا" . واثناء وجود الدكتور مغربي قيد الاعتقال ، فان عضوا" سابقا" في مجلس النقابة اتصل بزوجة الدكتور مغربي بتكليف من السيد شديد وهددها بان الدكتور مغربي سوف يبقى في السجن لمدة ثلاث سنوات إلا اذا تخلى عن نشاطه في حقوق الانسان ووافق على الاعتذار للسيد شديد .

واتهم زياد مغربي ، ابن الدكتور مغربي ، وهو خبير في تقنية المعلومات ومزود انترنت ، بانه يستضيف موقعا" للشاذين على خدمة الانترنت التي يقدمها . وتمت محاكمته والحكم عليه امام محكمة عسكرية وانزال عقوبة الحبس بحقه لمدة سنتين ثم تخفيضها إلى غرامة مائتي دولار . ثم تمت ملاحقته مرة ثانية من جانب المدعي العام العادي وتمت محاكمته امام قاض جزائي عادي حيث اثبت انه لا علم له بألاف المواقع التي يسجلها على الانترنت كجزء من عمله وان لا علاقة له بموقع الانترنت موضوع الملاحقة ، فحكم القاضي ببراءته .

كما وان كمال البطل مدير مؤسسة مرصاد لحقوق الانسان حكمت عليه المحكمة العسكرية في آذار ٢٠٠٢ مع ابن الدكتور مغربي بجرم الاساءة إلى سمعة مكتب حماية الآداب ، وهو جرم يعاقب عليه بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات . لكن السيد بطل استأنف الحكم وتمت تبرئته من كل التهم .<sup>١٩</sup>

### VII - النتيجة

لقد لاحظنا في الاجراءات الاستئنافية التي راقبها المركز/المفوضية ان المحكمة لم تكن حيادية او مستقلة لا سيما وان قاضيين من اعضائها يقومان ايضا" بدور معاوني المدعي العام العسكري داخل النظام القضائي العسكري . وان قيام قضاة محكمة الاستئناف بهذين الدورين في آن معا" يسبب قلقا" كبيرا" حول حقيقة او تصور حياد المحكمة .

---

١٩-يراجع ايضا" ، تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٢ ، لبنان ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

واضافة لذلك فان المركز/المفوضية قد توصلنا إلى نتيجة ان حق الدكتور مغربي في الاستعانة بمحاميين يختارهم بنفسه قد تم انتهاكه لان محاميه تعرضا للمنع من ممارسة المهنة بسبب تمثيلهما له في الشكوى الجزائية . ولهذا فان هذين المحاميين لم يتمكنوا من تمثيل الدكتور مغربي في الجلسة الاستئنافية . كما وان منع محاميي الدكتور مغربي من الممارسة يرسل رسالة باردة إلى المحامين الآخرين الذين يشاركون في النشاط المتعلق بحقوق الانسان او في ادانة الفساد القضائي. وايضا" ، فإن المركز/المفوضية قلقان من ان مبدأ التساوي في الاسلحة لم يتم احترامه في الاجراءات الاستئنافية لان الدكتور مغربي لم يحصل على المستندات المتعلقة بقضيته .

وقد توصل المركز/المفوضية إلى النتيجة التالية وهي ان ملاحقة الدكتور مغربي ومضايقة محاميه ، وافراد عائلته ، ورفاقه ، هو لاسباب سياسية وتأثرا" بعدد من العوامل مثل : حملته العلنية للتنديد بالفساد القضائي ، انتقاده بصوت عال وجود القوات السورية في لبنان والنفوذ القوي التي تمارسه سوريا على المؤسسات السياسية اللبنانية ، واستمراره في الدفاع عن ضحايا انتهاك حقوق الانسان ، وترشيحه لرئاسة نقابة المحامين .

وان المركز/المفوضية يحثان الحكومة اللبنانية على احترام تعهداتها الدولية بضمان الحق في محاكمة عادلة ، والحق في المحامين الذين يختارهم المرء من تلقاء نفسه ، والحق في حرية التعبير . وان المركز/المفوضية يهييان بالحكومة تمكين كل المحامين من ممارسة مهامهم المهنية دون اي ترهيب او عرقلة او مضايقة او ملاحقة .